

بروتوكول بتعديل بعض أحكام اتفاقية النقل الجوي بين حكومة سلطنة عمان وحكومة دولة قطر

إن حكومة سلطنة عمان، وحكومة دولة قطر (وال المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقددين") ،

رغبة منهما في إبرام بروتوكول لتعديل اتفاقية النقل الجوي بين حكومة سلطنة عمان، وحكومة دولة قطر، الموقعة في ٢٣ من مايو ٢٠٠٧م (وال المشار إليها فيما بعد بـ "الاتفاقية")، ووفقاً لذكرى التفاهم الموقعة بين سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقددين في ٢٩ من أبريل ٢٠١٥م ،
فقد اتفقنا على ما يأتي :

المادة (١)

يعتبر هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية، ويفسراً، ويطبقان كوثيقة واحدة.

المادة (٢)

يستبدل بنص البند (٢) من المادة (١) من الاتفاقية النص الآتي :

"٢- سلطات الطيران :

تعني بالنسبة لحكومة سلطنة عمان ، مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني ، أو أي شخص أو هيئة يعهد إليها ممارسة الصالحيات المنوطة به حالياً أو أي صالحيات مماثلة .

وبالنسبة لحكومة دولة قطر ، وزير المواصلات والاتصالات أو أي شخص أو هيئة يعهد إليها ممارسة الصالحيات المنوطة به حالياً أو أي صالحيات مماثلة ."

المادة (٣)

يستبدل بنص المادة (١١) من الاتفاقية النص الآتي :

"المادة (١١)"

التعريفات

١ - تحدد كل مؤسسة نقل جوي معينة من قبل الطرف المتعاقد تعرفة الخدمات الجوية ، وذلك بناء على الاعتبارات التجارية السائدة في السوق .

- ٢ - مع مراعاة حكم البند (٤) من هذه المادة، لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين الآتي :
- أ - التدخل في تحديد تعرفة الخدمات الجوية من قبل مؤسسة نقل جوي معينة من قبله .
- ب - أن يطلب من مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبله التشاور مع مؤسسات نقل جوي أخرى بشأن التعرفات التي يتراضونها ، أو يقترح تقاضيها مقابل الخدمات المنصوص عليها في الاتفاقية .
- ٣ - يجوز لكل طرف متعاقد أن يطلب إشعاراً بالتعرفة التي سيتم تقاضيها من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبله فقط . وتظل التعرفات سارية المفعول ما لم يتم رفضها فيما بعد بموجب البند (٦) من هذه المادة .
- ٤ - يقتصر التدخل من قبل الطرفين المتعاقدين بشأن تحديد التعرفات على الآتي :
- أ - حماية المستهلك ضد التعرفات المفرطة بسبب سوء استخدام القوة التسويقية .
- ب - منع التعرفات التي ينطوي تطبيقها على سلوك مضاد للتنافس ، بحيث يقصد منه منع أو قيد أو تشويه المنافسة أو إبعاد منافس من الطريق الجوي .
- ٥ - يجوز لكل طرف متعاقد بصورة أحادية منع أي تعرفة تتضاداً بها مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبله ، متى تبين لسلطات الطيران التابعة لذلك الطرف المتعاقد بأن التعرفة التي يتم تقاضيها ، أو سيتم تقاضيها تقع ضمن أي من المعايير الواردة في البند (٤) من هذه المادة .
- ٦ - لا يجوز لأي طرف متعاقد اتخاذ إجراءً أحاديًّا لمنع بدء سريان أو استمرار تعرفة يتم تقاضيها من قبل مؤسسة النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر . وإذا اعتقاد أحد الطرفين المتعاقدين أن أي تعرفة يتم تقاضيها تتعارض مع الاعتبارات الواردة في البند (٤) من هذه المادة ، جاز له أن يطلب عقد مشاورات في هذا الشأن ، على أن تعقد هذه المشاورات في مدة لا تتعدي (١٤) أربعة عشر يوماً بعد تسلم الطلب ، وذلك من أجل الوصول إلى تحديد تعرفة جديدة بالاتفاق المشترك . وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق مشترك تعتبر التعرفة سارية أو مستمرة في السريان " .

المادة (٤)

يتم التصديق على هذا البروتوكول وفقا للإجراءات الدستورية / القانونية المعمول بها في بلد كل من الطرفين المتعاقددين ، ويصبح ساري المفعول اعتبارا من اليوم الذي تتم فيه تبادل المذكرات الدبلوماسية المؤكدة لإتمام استيفاء هذه الإجراءات .

واثباتا لما تقدم ، قام الموقعان أدناه بموجب السلطات المخولة لهما من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا البروتوكول .

حرر في مدينة مسقط ، بتاريخ ٢٩ رجب ١٤٣٩ هـ ، الموافق ١٦ أبريل ٢٠١٨ م ، من نسختين أصليتين باللغة العربية ، لكل منهما ذات الحجية .

عن

عن

حكومة دولة قطر

حكومة سلطنة عمان

عبدالله بن ناصر بن علي الزعابي

د . محمد بن ناصر بن علي الزعابي

رئيس الهيئة العامة للطيران المدني

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للطيران المدني